



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 2021/21 بتاريخ 23 مارس 2021
بشأن الطعن في بنود وشروط طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 29 يوليوز 2020 وما أرفق بها من وثائق ؛
وعلى الرسالتين الجوابيتين لشركة «.....» المؤرختين في 7 أكتوبر 2020 و 21 فبراير 2021 ما أرفق بهما من وثائق ؛
وعلى نظام الصفقات الخاص بشركة «.....» المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الشركة وبعض القواعد المتعلقة بمراقبتها ؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد إحالة الملف على اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات والذي تداولت فيه خلال اجتماعها المنعقد في 21 يناير 2021؛
وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2021،

أولا : الوقائع

بمقتضى شكايتها المشار إليها أعلاه، المقدمة من طرف محاميها، طلبت شركة «.....» تدخل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية من أجل إلغاء مسطرة طلب العروض رقم 17/2020.....، المتعلق بإنجاز خطي الترامواي T3 و T4 بمدينة..... (توريد معدات دوارة «matériel roulant» المعلن عنه من طرف شركة «.....» أو تصحيح الاختلالات التي أبدتها بخصوصه، وذلك لكونه يتضمن شروطا وبنودا تمييزية. وقد راسلت المشتكية بهذا الخصوص صاحب المشروع لتصحيح الاختلالات التي سجلتها بالنظر للمرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

وأضافت المشتكية أن طلب العروض موضوع الشكاية كان قد تم الإعلان عنه بتاريخ 30 يونيو 2020، وتم تأجيله إلى 17 يوليوز 2020 حيث تضمن شروطا وبنودا جديدة، والذي فازت به المشتكية قبل الإعلان عن إغائه في يوليوز 2018. واعتبرت المشتكية كذلك أن الشروط الجديدة على مستوى طلب العروض تمييزية، ومن بين هذه الشروط:

1 – تقديم المتنافسين وفق نظام الاستشارة في مادته (11.2) لشهادة مرفقة بمذكرة تقنية تصف الآلية المتحركة ومجال استخدامها من أجل التأكد من مشابهتها للشبكة المحلية ب.....، من شأنه تفضيل متنافس سبق أن سلم بالمغرب آلية مماثلة؛

2 – "إدراج الصناعية المحلية" ضمن عروض المتنافسين بنسبة % 10 على الأقل من قيمة التوريدات الصناعية برسم الصفقة، حيث اعتبرت أن هذه النسبة لا يمكن بلوغها إلا من طرف المتنافسين المتوفرين على وحدة محلية للصنع بالمغرب، مما يشكل تمييزا ضد المشتكية؛

3 – إسناد الصفقة مرتبط بمسألة المشاركة في تمويل جزء من الصفقة، في حين ترى أنه يجب أن تكون المشاركة في التمويل عاملا محايدا أو مستقلا عن الشروط الأخرى الإدارية والمالية والتقنية للمشروع.

وعليه تطلب المشتكية من اللجنة الوطنية التدخل لإلغاء مسطرة طلب العروض المعني أو تصحيح العيوب التي شابته.

وبناء على ذلك، وجهت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بتاريخ 10 غشت 2020 رسالة إلى شركة «.....» لموافاتها بموقفها مما جاء في الشكاية من مؤاخذات.

وفي معرض جوابه على الرسالة المذكورة، أدلى صاحب المشروع بالرسالة الجوابية التي سبق أن وجهها إلى المحامي ممثل المشتكية بتاريخ 1 يوليوز 2020، مفادها أن طلب العروض موضوع الشكاية هو طلب عروض جديد تم بناء على تغييرات همت المعطيات الاقتصادية والتقنية للمشروع والذي ترتب عنه إلغاء طلب العروض السابق، وأن شركة «.....» لها نظام للصفقات خاص بها منذ 2014، وأن الشكاية تضمنت مؤاخذات عامة لم تحدد بدقة الإجراءات المنازع فيها، مما تعذر عليه الاستجابة للطلبات الواردة في الرسالة المذكورة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يتبين من عناصر الملف أن النزاع بين المشتكية وصاحب المشروع يتعلق بتضمين دفتر الشروط الخاصة بنود وشروط تمييزية وغير موضوعية؛

وحيث يمكن لصاحب المشروع اشتراط تقديم ما يثبت قيام المتنافسين بتقديم الشواهد المرجعية يكون الهدف من خلالها إثبات إنجاز المتنافسين لأعمال مشابهة لتلك المطلوب إنجازها والتأكد بالتالي من التجربة والكفاءة والخبرة التقنية للمتنافسين المراد التعاقد معهم، وهو ما اعتمده نظام الاستشارة في مادته (11.2) فيما يخص طلب تقديم مذكرة تقنية ضمن وثائق الملف؛

وحيث تشجيعا للصناعة المحلية، وتطبيقا للمادة (12.1.4) من نظام الاستشارة، تم اشتراط إدراج، ضمن عروض المتنافسين، نسبة لا تقل عن 10 % من قيمة التوريدات المصنعة محليا والمنتجة لفائدة الصفقة؛

وحيث إن مطلب المشاركة في تمويل في جزء من أعمال الصفقة غير إلزامي حسب المادة 13 من نظام الاستشارة، ولم يرتب عليه هذا الأخير أي أفضلية من شأنها التمييز بين المتنافسين؛ وفي حالة تقديمه من طرف المتنافسين سيتم تقييمه وفق الفقرة 4 من المادة 20 من نظام الاستشارة. وبالتالي لا تأثير لمطلب المشاركة في تمويل جزء من الصفقة على مستوى ترتيب فحص ودراسة العروض، مما تصبح معه الشكاية غير مرتكزة على أساس.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما سبق بيانه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية:

- أنه لا مانع من اشتراط صاحب المشروع تقديم المتنافسين لشواهد مرجعية يكون الهدف من خلالها إثبات إنجاز المتنافسين لأعمال مشابهة لتلك المطلوب إنجازها والتأكد بالتالي من التجربة والكفاءة والخبرة التقنية للمتنافسين المراد التعاقد معهم، وكذا اشتراط تشجيع الصناعة المحلية من حيث تحديد نسبة معينة من حجم أو قيمة التوريدات الصناعية المحلية المنتجة لفائدة الصفقة،
- جواز المشاركة الاختيارية في تمويل جزء من الصفقة بشرط ألا يكون له تأثير له على وضعية المتنافسين والنتائج النهائية لطلب العروض، مما يجعل شكاية شركة «.....» غير مرتكزة على أساس.